PROFETIKA, Jurnal Studi Islam, Vol. 19, No.1 Juni 2018: 84 - 93

دلالة أفعال الرسول على الأحكام والتأسي بها عند الإمام السمعاني: دراسة تحليلية قواطع الأدلة في أصول الفقه أصولية على كتابه

Sirajul Yani

Ma'had Al-Imam Al-Bukhori Selokaton Surakarta
E-Mail: sirajulyanis2@gmail.com

Abstract*: Findings of the study showed that Imam Sam'ani had ushul opinions on the deeds of Prophet Muhammad, and the deeds can be divided into five types: First: Jibilliyah (deed that is suitable with the nature of human being) is mubah. Second: Al 'Adiyyah (deed that is conforming with local habit and culture) is mubah at its origin, except the Prophet made it as routine one. Third: special law of deed for the Prophet Muhammad is not necessary to follow by his followers, but law of the deed was fardhu, haram and halal for Prophet Muhammad himself. Fourth: thedeed of Prophet Muhammad with sanction in nature was compulsory for his, and the laws following it will be depended on the cause. If the sanction was toward two persons, then Qadha' law was in effect. Fifth: Deeds of Prophet Muhammad related to religious problems and worship were divided into three types: 1) affirmative deed, the law was according to what is affirmed. 2) Deed that was a realization or implementation, the law of the deed was according to what is ordered. 3) A deed that Prophet Muhammad just did it without any cause. The deed with no law consisted of two types: 1) the deed that was intended to worship, 2) the deed that was intended not to worship. The deed for worship had sunnah law according to the researcher and Imam Sam'ani did not made tarjih. The deed that was not intended to worship was mubah. According to law of At-Ta Assy (following) the deed of Prophet Muhammad, then there were 2 types: 1) It is obligated to follow the deed of Prophet Muhammad; 2) the law is according to types of laws contained in the deeds by considering Ta Assy prerequisites. If there was a conflict between what was said by the Prophet and his behavior, then Imam Sam'ani suggested to take opinion of equating of the two. However, researcher suggested to hold to what was said by the Prophet, and his behavior was just for him.*

Key words*: deed, the deed of prophet muhammad, following, shari 'a, itjihad*

Abstrak*: Hasil dari penelitiannya ini, bahwasanya Imam Sam'any memiliki pendapat-pendapat ushul dalam hukum-hukum perbuatan Rasulullah, dan peneliti membagi perbuatan Rasulullah menjadi lima macam: yaitu; Pertama: Hukum perbuatan Rasulullah yang Jibilliyah (perbuatan yang sesuai fitrah manusia) adalah Mubah, adapun jika seseorang melakukannya karena cinta dengan Nabi, maka peneliti memandang untuk tidak disyariatkan mengikutinya, Kedua; Hukum perbuatan Rasulullah Al 'Adiyyah (perbuatan yang sesuai kebiasaan dan adat setempat) adalah Mubah pada asalnya, kecuali kalau perbuatan tersebut terdapat dalil yang menunjukkan disyariatkannya dan Nabi merutinkannya Ketiga; Hukum perbuatan yang khusus bagi Rasulullah adalah tidak disyariatkan bagi ummatnya, adapun bagi Nabi sendiri hukumnya ada yang fardhu, haram dan halal, Keempat; Hukum perbuatan Rasulullah yang bersifat sanksi adalah Wajib atas Beliau, dan hukum mengikutinya tergantung dengan sebabnya, adapun jika sanksi terhadap dua orang maka berjalan seperti hukum Qadha', Kelima; Hukum perbuatan Rasulullah yang berkaitan dengan masalah agama dan ibadah, ini dibagi menjadi 3 macam, 1. Perbuatan yang sifatnya sebagai penjelas, hukumnya sesuai dengan yang dijelaskan, 2. Perbuatan yang sifatnya realisasi atau pelaksanaan, hukumnya sesuai dengan kandungan perintah, 3. Perbuatan yang Nabi melakukannya begitu saja tanpa ada sebab, perbuatan-perbuatan yang tidak diketahui hukumnya maka ada 2 jenis, 1. Jenis yang dimaksudkan untuk ibadah, 2. Jenis yang tidak, jenis yang dimaksudkan untuk ibadah maka hukumnya sunnah menurut peneliti dan Imam Sam'ani tidak mentarjihnya, adapun yang tidak dimaksudkan untuk ibadah maka hukumnya mubah, adapun hukum At-Ta Assy (mengikuti) perbuatan Rasulullah, maka ada 2 jenis; 1. Wajib mengikuti perbuatan Nabi, 2. Hukumnya sesuai jenis hukum yang terkandung dalam perbuatan-perbuatan tersebut dengan memperhatikan syarat-syarat Ta Assy, adapun jika ada pertentangan antara perkataan Nabi dengan perbuatannya maka Imam Sam'any mengambil pendapat penyamaan antara keduanya,*

adapun peniliti mengambil pendapat berpegang kepada perkataannya, adapun perbuatan Nabi menjadi kekhususan Beliau.

Kata Kunci: *perbuatan, perbuatan rasulullah, mengikuti, hukum syar'i, ijtihad.*

الملخص: نتيجة هذا البحث أن الإمام السمعاني له آراء أصولية في أحكام أفعال الرسول، وقسم الباحث الأفعال إلى الخمسة وهي؛ الأول: حكم الأفعال الجبلية الإباحة، والثاني: حكم الأفعال العادية الإباحة في الأصل، إلا إذا ورد دليل أو قرينة تدل على القرب، والثالث: حكم الأفعال الخاصة به، فهي خاصة به، إما أن يكون فرضا أو حراما حلالا له، والرابع: حكم الأفعال الواقعة عقوبة له على غيره فهو واجب له وحكم التأسي به منوط بالسبب وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فيجري مجرى القضاء، الخامس: حكم الأفعال المتعلقة بالديانات والقرب، فهي ثلاثة، 1. ما تكون بيانا، فهذا حكمها حسب المبين، 2.ما تكون تنفيذا فهذا حكمها كالأمر، 3. ما يكون ابتداء من غير سبب، وهو نوعان؛ الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة فحكمها الندبوالإمام,والأفعال التي لا يعلم حكمها، السمعاني لم يصرح في الترجيح، والتي لم يظهر فحكمها الإباحة عند الباحث، وأما حكم التأسي فواجب باعتبار الأول، والثاني فهي تابعة لحكم أفعاله مع مراعات الشروط، وإذا تعارض`بأفعاله الفعل مع القول أخذ الإمام السمعاني بالتسوية وأما الباحث أخذ القول بالتمسك بقوله وحمل الفعل إلى الخصوصية.

الكلمات الرئيسة: أفعال الرسول, التأسي, الحكم الشرعي, الإجتهاد

المقدمة

من المعلوم أن السنة النبوية لها مكانة عالية في الشريعة الإسلامية بحيث أنها وحي من الله بعد القرآن الكريم، قال تعالى: «﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)﴾ (النجم:3-4)، وأمر الله باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:7).

والسنة كما بينها الأصوليونهي ما أضيف من قول أو فعل أو تقرير،`إلى النبي ، وهي بمثابة القول في`السنة وهي أفعال الرسول وهذه الرسالة خاصة في بيان القسم الثاني من الحكم الشرعي، وهي أكثر من أقواله، والعلماء اختلفوا في حكم تلك الأفعال بأنواعها، مثال في الحج، هل يدل على الوجوب`ذلك ركوبه `أو الندب أو الإباحة؟، وكذلك التأسي بأفعاله في زمانه فهل حكمه`مثل التأسي بشكل لباسه واجب أو مستحب أو مباح؟ وكذلك الأفعال الواردة ابتداء التي لم تعلم حكمها، وكيف إذا تعارض في البيان بين القول والفعل، هل يقدم القول أو الفعل؟، وهذه الرسالة تخص في بيان وتحليل آراء الإمام السمعاني في دلالة أفعال الرسول كلها على كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه` بحيث أن الإمام السمعاني من الكبار الشافعية فهو فقيه أصولي ومحدث وهو من أهل الأمانة العلمية، قال عنه إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «لو كان

والتأسي بها، وترجيح`في دلالة أفعال الرسول أصح الأقوال.

وفيما يأتي استعراض لأهمّ الدراسات السابقة التي وقف الباحث عليها وهي:1. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، قدمها محمد بن سليمان الأشقر وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام 1976 م.2. أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، قدمها محمد العروسي عبد القادر، هذا كتاب طبع دار المجتمع في جدة عام 1411 هـ. 3. الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه (قواطع الأدلة في أصول الفقه) جمعا ودراسة، قدمها ديارا ماماتو، وهي رسالة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام 1437 هـ أو 2015 م.

النظريات التي استخدمها الباحث في هذا `البحث، هي: 1. بيان أفعال الرسول الثلاثة التي بينها الإمام السمعاني مع زيادة الباحث فتكون خمسة وهي الأفعال الجبلية والأفعال العادية والأفعال الخاصة به والأفعال الواقعة عقوبة له والأفعال المتعلقة بالديانات أو العبادات، 2. بيان دلالة هذه الأفعال على الحكم الشرعي التكليفي من واجب أو مستحب أو مباح أو حرام، 3. بيان عن حكم التأسي بتلك الأفعال من واجب أو مستحب أو مباح أو حرام على أمته، 4. والدراسات هذه الأشياء كلها تكون على كتاب السمعاني وهو كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه.

منهج البحث

تتكون منهجية البحث في هذا البحث من الفقه ثوبًا طاويا لكان أبو المظفّر بن السّمعانيّ طِرَازَه»، وأما كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه فهو كتاب كبير وهو كتاب وحيد الذي ألفه في أصول الفقه، ولقد اعتمده الزركشي، حيث قال عنه الإمام الزركشي: «»(قواطع الأدلة) لِأَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ وَهُوَ أَجَلُّ كِتَابٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ نَقَلَاتٍ وَحِجَاجًا».

فمشكلات البحث لهذه الرسالة، ما هي ودلالتها على الأحكام؟، `أفعال الرسول واجب؟، ما هي `هل التأسي بكل أفعال الرسول آراء الإمام السمعاني فيه من خلال كتابه «قواطع الأدلة في أصول الفقه»؟

وعلى تحديد صياغة مشكلات البحث اتخذ الباحث الأهداف كما يلى: 1. ودلالتها على `معرفة أقسام أفعال الرسول الأحكام، 2.معرفة حكم التأسي بأفعال الرسول ، 3. معرفة آراء الإمام السمعاني في أفعال` ودلالتها على الأحكام والتأسي بها من `الرسول خلال كتابه.

وأما فوائد البحث جهة العلميّة النظريّة فهي: 1. تسهم هذه الرسالة للتراث الإسلامي في بيان عن أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، 2. معرفة شخصية الإمام السمعاني بأنه إمام عارف بالفقه وأصوله، `3. معرفة آراء الإمام السمعانيفي أفعال الرسول والتأسي بها المذكورة في كتابه، وأما فوائد تطبيقية `وهي: 1. المعاملة الصحيحة في سنة الرسول الفعلية، 2. معينة في استنباط الأحكام الشرعية من أفعال الرسول, 3. معرفة اختلافات العلماء

وهي الأفعال الخاصة بالنبي ` في موضع آخر[1]، قال رحمه الله تعالى: «وإذا تقرر هذا رجعنا إلى أفعال الرسول ` فنقول: أفعاله على ثلاثة أضرب»،وهذه أقسام هي:

القسم الأول: الأفعال الجبلية

وهذه الأفعال هي حركاته ` التي تدور عليها هواجس النفس، كتصرفات الأعضاء وحركات الجسد التي لا تخلو ذو الروح جميعها، وما فطر الله عليها البشر.

حكم هذه الأفعال: الإباحة، كما قال بذلك الإمام السمعاني، حيث قال رحمه الله: «فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة»[2]، وهذا قول بالتفاق[3].

القسم الثاني: الأفعال الجارية وفق العادات

ولا تتعلق بالعبادات

وهذه هي الأفعال التي فعلها النبي ` جريا على عادة قومه كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته

حكم هذه الأفعال: الإباحة، كما قال بذلك الإمام السمعاني: «فيدل فعل ذلك على الإباحة دون الوجوب»[4].

وهناك **النوع الثاني** للأفعال الجارية وفق العادات وهي الأفعال في الأمور الدنيوية التي بها

من؛ 1. نوع البحث، ونوع البحث الذي استخدمه الباحث في هذا البحث هو البحث المكتبي، 2. منهج البحث، والمنهج الذي سلكه الباحث في كتابة هذه الرسالة هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث اطلع الباحث على كتاب السمعاني وهو كتاب قواطع الأدلة للإمام السمعاني في مبحث أفعال الرسول والتأسي بها وكذلك على كتب الأصول التي تتحدث عنها، 3. مصادر المعلومات، المصادر من مصدرين، المصدر الأساسي هو كتاب «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، والمصدر الثانوي: الكتب الأصولية التي تتحدث عن أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، 4.

طريقة كتابة البحث، الطريقة التي سلكها الباحث؛ هي 1. جمع كتب الأصول خاصة فيما يتعلق بأفعال الرسول `، 2. التعرف بالترجمة الإمام السمعاني وكتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه ومنهجه فيه، 3. دراسة وتحليل آراء الإمام السمعاني في تلك المسألة من خلال كتابه وموازنتها بين وآراء العلماء الآخرين ، 4. رجح الباحث أصح الأقوال وأرجحها في مسألة أفعال الرسول ` ودلالتها على الأحكام والتأسي بها.

في هذه الخلاصة تتكون من مبحثين

وهي: المبحث الأول: آراء الإمام السمعاني في دلالة أفعال الرسول على الأحكام والمطلب الأول: أقسام أفعال الرسول وأحكامها

قسم الإمام السمعاني أفعال الرسول إلى ثلاثة أقسام، إلا أن الإمام السمعاني زاد نوعا آخر

---

(1) السمعاني، *قواطع الأدلة في أصول الفقه*(الرياض، مكتبة التوبة، 1419 هـ) ، بتحقيق. عبد الله حافظ أحمد الحكمي ج.2، ص. 192.

(2) المصدر السابق، ج. ٢، ص. 175.

(3) الرازي، الفصول في الأصول (وزارة الأوقاف الكويتية، 1414 هـ)، ج.3، ص. 232.

(4) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 175.

والكيفية، مثل الأكل بثلاث أصابع، وقد صرح العلماء باستحباب ذلك كالإمام النووي[5]، والحافظ[6]، والشوكاني[7]، وابن القدامة[8] وغيرهم من العلماء.

القسم الثالث: الأفعال الخاصة بالنبي `

الأفعال الخاصة بالنبي `كالوصال في الصيام والزيادة على أربع في النكاح، وهذا القسم بينه الإمام السمعاني بالإشارة حيث قال رحمه الله: «إذا فعل رسول الله ` شيئا، وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على الندب كان ذلك شرعا لنا إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك»[9]، أي كل أفعال النبي ` الدالة على الوجوب أو الاستحباب فهي شريعة لأمته، إلا الأفعال الخاصة به ` فإنها من خصوصيته.

حكم هذه الأفعال: لا حكم لأمته في هذه الأفعال، وأما حكم هذه الأفعال للنبي ` وهي إما أن يكون فرضا أو حراما أو حلالا.

وهناك القسم الرابع الذي لم يذكره الإمام السمعاني وهي؛**القسم الرابع:مَا يَفْعَلُهُ مَعَ غَيْرِهِ عُقُوبَةً لَهُ،** كَالتَّصَرُّفِ فِي أَمْلَاكِ غَيْرِهِ عُقُوبَةً لَهُ وكقطع يد السارق، ورجم الزاني الثيب، وجلد القاذفين لعائشة رضي الله عنها وغير ذلك.

حكم هذه الأفعال: كما بين الإمام الزركشي نفع في البدن أو المال للنبي ` أو لغيره أو دفع ضرر أو تدبير شؤون خاصة أو شؤون المسلمين عامة لغرض تحصيل نفع ودفع ضرر، مثل الأفعال الطبية والأفعال الزراعة وغير.

حكم هذه الأفعال: الأصل تدل على الإباحة، ولكن إذا دل عليها الدليل فهي من الأمور الشرعية فيكون الحكم تابع للدليل، مثال ذلك شرب العسل للتداوي سنة.

وهناك أيضا **النوع الثالث** للأفعال الجارية وفق العادات وهي الأفعال المحتملة بين الجبلية والتشريع وذلك لمواظبته عليه على وجه مخصوص، كجلسة الاستراحة وركوبه في الحج وغير ذلك.**حكم هذه الأفعال:** لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛

القول الأول: الوجوب، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالنبي `، وهذا مذهب الإمام مالك والحسن البصري وبعض الشافعية.

القول الثاني: الاستحباب، وهذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين، ودليلهم، لعدم وجود دليل يدل على الوجوب.

القول الثالث: التوقف في ذلك حتى يقوم دليل ما يدل على المطلوب، وذهب إلى ذلك ابن فورك وصححه كثير من العلماء، وتعليلهم أنه ما كان محتملا للوجوب والندب والإباحة وكذلك مع احتمال أن يكون من خصائصه كان التوقف متعينا.

ورجح الباحث القول الثاني وهو القول بالاستحباب، لأن الهيئة أو الكيفية الخاصة مع مواظبته ` عليها تدل على استحباب تلك الهيئة

(5) مسلم، صحيح مسلم، رقم. 5417

(6) ابن حجر، فتح الباري (بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ)، ج. 9، ص. 578.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار (مصر، دار الحديث، 1413 هـ)، ج. 9، ص. 35.

(8) ابن قدامة، المغني (مكتبة القاهرة، 1388 هـ)، ج. 11، ص. 92.

(9) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 192.

«فأما بيان المجمل فهو كما روي من فعله ` الصلاة والحج وتضمن فعله بيان المجمل الذي في القرآن. وأما تخصيص العموم، فهو كما روي أنه ` نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[12]، ثم روي أنه ` صلى بعد العصر صلاة لها سبب[13]، فكان ذلك تخصيص عموم النهي. وأما تأويل الظاهر؛ فهو كما روي أنه ` نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال[14]، ثم روي أنه أقاد قبل الاندمال[15]. فيعلم أنه ` أراد بالنهي الكراهية في وقت دون التحريم. وأما النسخ؛ فقد بينا في موضعين[16] فلا نعيد»[17].

النوع الثاني: ما يكون تنفيذا وامتثالا، وهذا كما بين الإمام السمعاني، حيث قال: «فيعتبر هذا الفعل أيضا بالأمر، فإن كان الأمر على الوجوب

(12) *البخاري، صحيح البخاري*، ج.1، ص. 145-146.

(13) وهو قضاء الفائتة من النوافل الراتبة، وهذا كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها حين صلى ركعتين بعد العصر فسألته : "إنه أتاني أناس من عبد`عنهما وقد كان ينهى عنها فقال القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان"، (صحيح البخاري، ج. 5، ص. 117)

(14) وهذا كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أمر رسول الله من كان به جرح أن لا يستفيد حتى تبرأ جراحته فإذا برئت جراحته استقاد"، (أحمد، المسند، رقم. 217).

(15) وهذا أيضا كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدار قطني: أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى فقال: يا رسول الله أقدني، قال "حتى تبرأ" ثم جاء إليه`النبي فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت، قال: "قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك"، ثم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (سنن`نهى رسول الله الدارقطني، ج. 3، ص. 88).

(16) هذا مثل نسخ الجمع بين الجلد والرجم للزاني بفعله ، ونسخ قتل السارق في الخامسة بالفعل، كما ذكر الإمام` السمعاني في هذا الكتاب، ج. 2، ص. 185.

(17) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 193-194.

والإمام الشوكاني أنها وجبة للنبي ` واختلفوا العلماء في حكم التأسي بها، بعضهم من يقول بالجواز وبعضهم من يقول بالمنع وبعضهم من يتوقف على السبب، والأخير هو الصحيح وهو إذا ظهر السبب كان التأسي فيه مشروع وإن لم يظهر فلا التأسي فيه، وأما إذا فعله ` بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء.

القسمالخامس:الأفعالالمتعلقة بالديانات

أو العبادات فهي ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: أفعال الرسول ` الواقعة بيانا، وهي ما فعله النبي ` بيانا لحكم مجمل أو تقييدا لحكم مطلق فيعتبر حكمه حكم المبين، فإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان مندوبا فهو مستحب، كبيان صفة الصلاة وركعاتها، وغير ذلك.

حكم هذه الأفعال: كما قال الإمام السمعاني رحمه الله: «فهو مأخوذ من المبين، فإن كان المبين واجبا كان البيان واجبا، وإن كان ندبا كان البيان ندبا»[10].

وزاد الإمام السمعاني البيان فيما يحصل بالفعل من أنواع البيان، وهي أربعة؛ الأول: بيان المجمل، الثاني: تخصيص العموم، الثالث: تأويل الظاهر، الرابع: والنسخ، حيث قال رحمه الله: «إعلم أنه يحصل بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم، وتأويل الظاهر والنسخ»[11].

ثم ذكر الإمام السمعاني الأمثلة لكل من أنواع البيان حيث قال رحمه الله:

(10) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 172.

(11)المصدر السابق، ج. 2، ص. 193.

وعدم الأسوة يدل على عدم الإيمان بالله، وعدم الإيمان حرام فدل على أن عدم الأسوة حرام. وهناك الأدلة أخرى على ذلك.

القول الثاني: للندب، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي كما حكاه الجويني والرازي وغيره عن القفال وأبي حامد، وهو قول أحمد، واستدلوا هذا المذهب بقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»(الأحذاب: 21)، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال: «لكم» فدل ذلك على عدم وجوب الأسوة، إذ لو كان واجبا لقال، «عليكم»، فإذا كانت التأسي به مندوبا دل على أن فعله مندوب.

القول الثالث: الإباحة، وذهب إلى هذا الإمام مالك كما نقله الرازي.

القول الرابع: التوقف، وذهب إلى هذا القول الصيرفي وأحمد في رواية وأكثر المعتزلة وأكثر الشافعية واختاره أبو الخطاب وأكثر المتكلمين والأشعرية.

وفي هذه الاختلافات لم يجد الباحث رأيا فيه للإمام السمعاني، وقد اكتفى بذكر ما ذهب إليه أصحابه من دون ترجيح لتلك المذاهب، ولكن الإمام السمعاني قدم مذهب الأكثر وهم القائلون بوجوب اتباعه في هذه الأفعال، حيث قال رحمه الله: «فالمذهب الأول: أن اتباعه في هذه الأفعال واجب على الأمة إلا ما خصه دليل، وهذا مذهب مالك والحسن، وبه قال من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج والاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران، وهذا هو أشبه بمذهب علمنا أنه فعل واجب، وإن كان على الندب علمنا أنه فعل مندوب»[18]. والطرق في معرفة النص الممتثل قد بينها الباحث في الباب الثاني.

النوع الثالث: ما يكون ابتداء شرعا، وهي الأفعال التي لا تكون بيانا بل هي وردت ابتداء وهو قسمان؛ القسم الأول: ما علم حكمه في حقه من وجوب أو مندوب أو إباحة، فهذه لا إشكال فيه، وأما القسم الثاني: ما لا يعلم حكمه في حقه، فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: ظهر فيه قصد القربة، وهذه الحالة الذي بينها الإمام السمعاني في النوع الثالث، حيث قال رحمه الله: «فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب، وكسائر الفقهاء والمتكلمين، وهذا الاختلاف يرجع إلى حقوق الأمة»[19]، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال، كما بين الباحث في الباب الثاني، وهي:

القول الأول: أنه للوجوب، قال به مالك وأحمد وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية وجماعة المعتزلة وغيرهم كثير، واستدل هذا القول بأدلة، منها؛ قوله تعالى:»لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»(الأحذاب: 21)، يقول أصحاب هذا القول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه أسوة، ويستلزم أن من ليس له فيه أسوة حسنة فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب، معنى ذلك أن الأسوة واجب لأن الإيمان بالله واجب،

(18) نفس المرجع.

(19) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 176.

الإمام السمعاني، ورجح الباحث في هذه اختلافات إلى القول الثالث، حيث أن الأصل يدل على الإباحة، إلا إذا دلت قرينة على أنه قصد به القربة، واختار هذا القول الحويني، حيث قال: «فالمختار إذا أن فعله لا يدل بعينه ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفى الحرج فيه عن الأمة ومستند هذا الاختيار إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفوا في حظر أو إباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل فضلا عن المعنى واللفظ»[22].

المبحث الثاني: : حكم التأسي بأفعال الرسول ` عند الإمام السمعاني

المطلب الأول: معنى التأسيالتأسي معناه كما قالالإمام السمعاني: «التأسي فمعناه أن نفعل صورة ما فعله على الوجه الذي فعله لأجل أنه فعل، وما لم يكن على هذا الوجه لا يكون تأسيا»[23]، أي لا بد في التأسي الموافقة في صورة الفعل وصفة الفعل أي المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته، ولأجل أنه فعل، وهذه ثلاثة قيود لا بد من توفرها في التأسي، ومن هذا التعريف أخذ الشروط في التأسي.

الشافعي رحمة الله عليه، وبهذا قال من أصحاب أبي حنيفة أبو الحسن الكرخي وهو قول طائفة من المتكلمين»[20].

وذهب الباحث إلى ترجيح القول الثاني، لأن أقل درجة القربة هو الندب، ولا يصل إلى رتبة الوجوب إلا بدليل أو قرينة يدل على وجوبه، فإذا انتفى الدليل على وجوبه تعين حمله على الندب، وأما القول بالإباحة والتوقف فلا وجه لهما، لأن القربة تنافي كونه للإباحة فضلا عن التوقف، والله تعالى أعلم.

ومن العلماء الذين رجح القول الثاني الإمام الشوكاني رحمه الله، حيث قال: « وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا مَعْنًى لِلْوَقْفِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ فِيهِ قُصْدُ الْقُرْبَةِ، فَإِنَّ قَصْدَ الْقُرْبَةِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِبَاحَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا، وَالْمُتَيَقَّنُ مِمَّا هُوَ فَوْقَهَا النَّدْبُ»[21].

الحالة الثانية: لم يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجردا مطلقا، فيه أربعة أقوال:

القول الأول: أنه للوجوب وهو مذهب طوائف من الفقهاء، حيث قالوا: إذا لم يظهر انتفاء الوجوب بني الأمر على الوجوب أخذا بالأحوط.

القول الثاني: أنه مندوب وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة وهو قول الجمهور.

القول الثالث: أنه مباح، قال به أبو بكر الرازي واختاره الجويني وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

القول الرابع: الوقف حتى يقوم دليل، قال به أكثر الأشعرية واختاره الدقاق وأبو القاسم بن كج.

هذه الحالة الثانية واختلافات فيها لم يذكرها

(22)الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج. 1، ص. 185.
(23)السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 179.

(20) السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج. 2، ص. 176-177.
(21)الشوكاني، إرشاد الفحول، ج. 1، ص. 109.

كَانَ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ»[26].

وحكم التأسي لأفعال الرسول ` الخمسة راجعة إلى حكم أفعاله

الخاتمة

1- أن أفعال الرسول التي تدل على الإباحة هي الأفعال الحبلية والعادية ما لم يقصد بفعلها التشريع أو العبادة ولم يرد عليها الدليل تدل على مشروعيتها.

2- وأما حكم الأفعال الواقعة بيانا فهو تابع لحكم المبين فإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان مندوبا فهو مستحب، كبيان صفة الصلاة وركعاتها.

3- وكذلك الأفعال الواقعة تنفيذا وامتثالافيعتبر هذا النوع من الأمر، فإن كان الأمر على الوجوب فهو واجب وإن كان على الندب فهو ندب، مثل الإتيان بالشهادة وأداء الصلاة والصوم والحج وغير ذلك من العبادات

4- وأما الأفعال الخاصة به، ولا يشترك أمته في هذه الأفعال، مثل الوصال في الصيام والزيادة على أربع في النكاح وغير ذلك، وحكم هذه الأفعال للنبي إما أن يكون فرضا أو حراما أو حلالا.

5- وأما الأفعال التي ظهر فيها قصد القربة، مثل إعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، وسجدة التلاوة وغير ذلك، فحكمه الندب على الراجح، وأما ما لم

(26)الشنقيطي، أضواء البيان (بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415 ه)، ج. 5، ص. 146.

المطلب الثاني: حكم التأسي بأفعال الرسول `

وبين الإمام السمعاني حكم التأسي بفعل النبي ` المتعلق بالديانات والعبادات أو القرب وهو واجب[24]،سواء عرف أنه فعله على جهة أو لم يعرف، إلا أي يقوم الدليل على أنه خاص به `[25]، ويرى الباحث أن الإمام السمعاني لم يفرق الحكم، بين حكم التأسي أو الاتباع وبين حكم القيام بما فعله أو حكم الفعل على أمته، ولعلى المقصود بالوجوب هو وجوب الاتباع وكذلك هو مرجح القول بالوجوب في حكم الفعل الوارد ابتداء يقصد به القربة.

وحكم التأسي بأفعال النبي ` له اعتباران؛

الأول: باعتبار أصل الأسوة، أو حكم اتباعه ` فهذا حكمه واجب مطلقا، بدليل «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفرلكم ذنوبكم»، وقوله«وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»(آل عمران: 31).

الثاني: باعتبار حكم القيام بما فعله، أي أن حكم التأسي بأفعال النبي ` يختلف باختلاف ما تضمنه من أحكام، أي القيام بالفعل الذي يجب اتباع الرسول به يختلف باختلاف الفعل، إن جاء به واجبا كان القيام به واجبا، وإن جاء به مندوبا كان القيام به مندوبا وإن جاء به مباحا كان القيام به مباحا، فيتبعه بالفعل حسب ما جاء به الفعل وإن خالف ذلك كان غير متبع، قال الشنقيطي: «وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ الْفِعْلَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ بِالِاتِّبَاعِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ `فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ. أَمَّا لَوْ

(24)نفس المرجع.

(25)المصدر السابق، ج. 2، ص. 193.

يظهر فيه قصد القربة، بل كان مجردا مطلقا، مثل تقبيل الرسول لبعض أزواجه وهو صائم ولبسه خاتم الفضة وغير ذلك فحكمه الإباحة.

6- وأما حكم التأسي بأفعال الرسول باعتبار الأول فهو واجب، وأما باعتبار الثاني فحكمه بحسب نوع ذلك الفعل أي حكم القيام بما فعله مختلف باختلاف حكم القيام بذلك الأفعال.

المصادر والمراجع

السمعاني. 1419 هـ ، *قواطع الأدلة في أصول الفقه*، الرياض، مكتبة التوبة،، بتحقيق. عبد الله حافظ أحمد الحكمي

الرازي.1414 هـ ، *الفصول في الأصول*، وزارة الأوقاف الكويتية

ابن حجر. 1379 هـ ، *فتح الباري، بيروت*، دار المعرفة

الشوكاني.1413 هـ ، *نيل الأوطار، مصر*، دار الحديث

ابن قدامة. 1388 هـ ، *المغني*، مكتبة القاهرة

البخاري، 1422 هـ، صحيح البخاري، دار طوف النجاة

مسلم، *صحيح مسلم*، بيروت، دار إحياء التراث العربي

الشوكاني.1419 هـ ، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، بيروت، دار الكتاب العربي، ، بتحقيق. أحمد غزو عناية

إمام الحرمين. 1400 هـ ، *البرهان في أصول الفقه*، القاهرة، دار الأنصار

الشنقيطي.1415 هـ ، *أضواء البيان*، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر